من الباطن الى حد الظاهر او قلعها بسعال او غيره فوصلت من حد الباطن
الى حد الظاهر واوجبنا عليه لفظها اي رميها بان كان عاملا عالما
مختارا فلم يلفظها بل ابتلعها مع قدرته على لفظها كما قاله الشم فانه
يفطر   مخرج بالحاء المهمله هذا هو المعتمد وطريقة الرافعي انها المعجمه
الفوقيه   عينا خرج بها الاثر كالطعم وكالريح بالشم وشمل وصول
دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد بالعين
هنا قوله جرما ليس منه داخل مخ الساق او لحمه قوله في فمه طعاما
فلفظه اي رماه قوله لم ينعقد الصوم اي لوجود مناف الانعقاد وهو
الجماع   بطلوع بدء اي تحيضا من ذلك البطلو تقضي ليس بتعيين
اما تاخره لحظة او ساعه او يوما او يومين فينظر في ذلك المرض
ان كان مما يتالم به تالما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا فتدبر فاني
لم اقف لاحد على هذا التفصيل باعتبارتهم عامه وان مطلق بطلوع
الفجر مبيح فطره خاتمه وفيها ثلاث فوائد لو جذب نخامه
من بطنه او انجذبت وقبل ان تصل حد الظاهر ردها الى جوفها لم يفطر
وان قدر على لفظها الثانيه قال في شه قال في شرح البهجه الكبير ان النخا
المعجمه تخرج مما قبل الغلصمه اه قال في المصباح الغلصمه راس الحلقوم
وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع غلاصم اه وفي القاموس الغلصمه
اللحم بين الراس والعنق او العجره على ملتقى اللهاة والمري او راس
الحلقوم بشواربه او حرقدته او اصل اللسان وسادته والجماعة
اه ع ش الثالثه قال العلامه الشوبري ان محل الافطار بوصول
العين اذا كانت من غير ثمار الجنه جعلنا الله من اهلها فان
كانت من ثمارها لم يفطر اه ثم رايته في الايعاب قال ما نصه
اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ويسقيني هل هو
على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامه له في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام
والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل
فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل

قف على قوله
لو جذب نخامه
من بطنه الخ

الكرامه

الكرامه من طعام الجنه وشرابها لا يجري احكام المكلفين فيه كما في غسل
صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب والفضه
حرام ومن ثم قال ابن المنير اي من المالكيه الذي يفطر شرعا انما هو
الطعام المعتاد واما الخارق للعاده كالمحضر من الجنه فعلى غير هذا
المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل
الجنه والكرامه لا تبطل العباده اه بحروفه اه ع ش   دون قصير
الخ اي فلا يباح فيه الفطر   احب اي ما لم يكن ممن يقتدى به وفي
فطره ازالة شبهة في جواز الفطر عند غيره كما في مسح الخفين
او بحيض او نفاس والامر بقضائهما الصوم امر جديد غير امرهما
بادائه لانتفاعهم بوجود المانع منه وهو وجود الحيض ومن قال يجب
الصوم عليهما فمعناه ينعقد سبب الوجوب في حقهما وان كان لا يجب
فيهما الا بعد زوال المانع من معصية لم يتعدى به يحتمل عود ضميره
على السكر فقط وهو المصرح به في اكثر عبارات غير شارحنا ويحتمل
عود الضمير الى ما ذكر الشامل للجنون والسكر وهو صحيح بل اولى
ارجاعه لذلك ليشمل المتعدي بجنونه فانه يجب عليه القضا
اذا زال جنونه كما اذا سكر بتعد فان [illegible] لو ارتد ثم جن
قضا ~~ما فات بها~~ جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر
فقط اه بج هنا اذا لم يتعد بجنونه والا وجب قضا الجميع ويجب قضا
ما فات بالجنون وردته لا بكفر اصلي اجماعا ترغيبا له في الاسلام ولو بلغ
صائما وجب اتمامه بلا قضا او مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
ولا يلزمهم الامساك على الاصح   وعلى من افسد هذا شروع منه
في فدية افساد صوم يوم من رمضان بالجماع وقد افرد هذا المبحث
غيره بترجمه مستقله   من افسد الخ لفظ من صادق بالواطئ والموطوء
فيقتضي عمومه وجوب الكفاره على كل منهما وليس بصحيح فالصواب
التفصيل بان يقال تجب الكفاره على واطئ بشبهه او نكاح او زنا
او ملك بافساد او منع انعقاد صوم يوم من رمضان على نفسه
بجماع تام من قبل او دبر ولو لبهيمه ومع وجود خرقه لفها على ذكره

قف على تحريم افساد
صوم يوم الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)